وروي عن محمد ان الروث لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا وهو اخر قوليه حين كان بالري مع الخليفة فراي الطرق والخانات مملوة بها وللناس فيها بلوي عظيمة فرجع اليه وقاسوا عليه طين بخارى لان مشي الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك يروي رجوعه في الخف الي قولهما اذا اصابه عذرة حتي قال يطهر بالدلك وفي الروث لا يحتاج الي الدلك عنده لما قلنا واما بول الفرس فقد تعارض فيه نصان علي تقدير ان كراهيته كراهية تنزيه عند ابي حنيفة وعلي اعتبار انه كراهية تحريم ان لحمه طاهر لان حرمته لكرامته كلحم الادمي فصار مخففا لانه بول حيوان طاهر اللحم فيكون التعارض فيه موجودا وعند ابي يوسف ماكول فيكون بوله مخففا عنده وعند محمد طاهر لان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده وقوله وخرء طير لا يوكل وهذا قول ابي حنيفة لانه مخفف عنده وعندهما مغلظة في رواية الهندواني وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند محمد نجس نجاسة مغلظة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا فحصل لابي يوسف ثلث روايات ولابي حنيفة روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني وهو ان نجاسته مخففة عنده وعند ابي يوسف ومحمد مغلظة وجه طهارته انه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة ولا ينحي شي من الطيور عن المساجد فعلمنا ان خرء جميع الطيور طاهر حتي لو وقع في الماء لا يفسده ووجه التغليظ انه لا يكثر اصابته وقد غيره طبع الحيوان الي خبث ونتن فصار كخرء الدجاج والبط وهذا مشكل علي قولهما لما عرف من مذهبهما ان اختلاف العلماء يورث الشبهة وقد تحقق فيه الاختلاف فانه طاهر في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف علي ما مر فكان للاجتهاد فيه مساغ ووجه التخفيف عموم البلوي والضرورة وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه قال ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرءوس الابر وهذه الجملة معطوفة علي ما تقدم من قوله قدر الدرهم اي عفي قدر الدرهم ودم السمك الي اخره وفيه نظر فان دم السمك ولعاب البغل والحمار طاهر في ظاهر الرواية فكيف يكون معفوا والعفو يقتضي النجاسة وعن ابي يوسف ان السمك الكبير اذا سال منه شي فاحش يكون نجسا مغلظا وفيه اشكال لانه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه وعنه انه قدره بالكثير الفاحش لاختلاف العلماء فيه والصحيح ظاهر الرواية لانه ليس بدم علي التحقيق لان الدموي لا يسكن الماء ولهذا اكتفي محمد في تعليل المسئلة بقوله لان هذا مما يعيش في الماء والدليل علي انه ليس بدم انه يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكون دما واما لعاب البغل والحمار فقد مر في الاسار واما البول المنتضح قدر رءوس الابر فيعفو للضرورة وان امتلا الثوب وعن ابي يوسف وجوب غسله لانه نجس حقيقة قلنا لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه وقوله قدر رءوس الابر يشير الي انه اذا كان قدر جانبها الاخر يعتبر والحكم انه لا يعتبر للضرورة قال والنجس المرئي يطهر بزوال عينه لان تنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بمرة وعن محمد انه يطهر بمرة اذا عصر وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلثا بعد زوال العين لانه بعد زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه بعد زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة قال الا ما شق اي الا ما شق ازالة اثره لقوله عليه السلام لخولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج الدم يا رسول الله يكفيك الماء لا يضرك اثره ولان فيه حرجا بينا فان من خضب يده او لحيته بحنا نجس لا يزول لونه بالغسل وفي قطعها حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة وتفسير المشقة ان يحتاج لازالته الي شي اخر سوي الماء كالصابون ونحوه لان الالة المعدة لقلع النجاسة الماء فاذا احتيج الي شي اخر يشق علي الناس فلا يكلف بالمعالجة به قال وغيره بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة اي غير المرئي من النجاسة يطهر بثلث غسلات وبالعصر في كل مرة والمعتبر فيه غلبة الظن وانما قدر بالثلث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا ولهذا قال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلثا الحديث وهذا لان النجس له عين مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق سوي الاجتهاد وهو لا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطها في الكتاب حتي لو جري الماء علي ثوب نجس وغلب علي ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون الغاسل صغيرا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه قال وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر اي يطهر بالغسل ثلث مرات وبالتجفيف في كل مرة فيما لا يمكن عصره كالخزف والاجر والخشب الجديد والجلد المدبوغ بالنجس لان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة وتفسير التجفيف ان يخليه حتي ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس وعلي هذا السكين المموه بالماء النجس واللحم المطبوخ به والحنطة المبلولة بالنجس حتي انتفخ يطهر

بان تموه السكين بالماء الطاهر ثلث مرات وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلث مرات ويبرد في كل مرة وهذا عند ابي يوسف وقال محمد لا تطهر هذه الاشيا ابدا وعلي هذا الحصير وكل ما لا ينعصر بالعصر والاعيان النجسة تطهر بالاستحالة عندنا وذلك مثل الميتة اذا وقعت في المملحة فاستحالت حتي صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا او احرقت بالنار وصارت رمادا فهي نظير الخمر اذا تخللت او جلد الميتة اذا دبغت فانه حكم بطهارتها للاستحالة وذكر في الفتاوي ان راس الشاة لو حرق حتي زال الدم حكم بطهارته وكذا الطين النجسة في التنور تزول بالاحتراق قال ويسن الاستنجا بنحو حجر منق لانه عليه السلام واظب عليه وقال عليه السلام اذا اتي احدكم الغايط فليستنج بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من التراب وقال الشافعي هو فرض لا يجوز الصلوة بدونه لان الطهارة من الانجاس بالماء شرط جواز الصلوة فلا بد منها الا انه اكتفي بغير الماء في موضع الاستنجا للضرورة او الاجماع فلا يجوز تركه ولنا قوله عليه اللام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره ولانه لا يجب ازالته بالماء مع القدرة عليه فلا يجب بغيره بل اولي لان الماء الة التطهير وهو مطهر حقيقة فاذا لم يجب بالمطهر فكيف يجب بغيره فصار كالباقي بعد الاستنجا بالاحجار نعلم بذلك ان المقعد لا يجب تطهيرها اذ لو وجب لوجب بالماء كما في ساير المواضع وقوله بنحو حجر اراد به الاشيا التي لا تتقوم كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد وما اشبهها وقوله منق خرج مخرج الشرط لكونه سنة لان الانقا هو المقصود بالاستنجا فلا يكون دونه سنة ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح حتي لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع الاستنجا نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجا بالحجارة ونحوه وصفة الاستنجا بالاحجار ان يجلس معتمدا علي يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وقال ابو جعفر هذا في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيتيه متدليتان في الصيف فيخاف من التلويث والمراة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتا ثم اتفق المتاخرون علي سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجا بالحجر في حق العرق حتي اذا اصابه العرق من المقعدة لا تتنجس قال وما سن فيه عدد اي ليس في الاستنجا عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من التثليث لقوله عليه اللام وليستنج بثلثة احجار ولنا ما روينا وما روي انه عليه السلام ناوله عبد الله بن مسعود حجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمي بالروثة وقال انه رجس ولو كان التثليث واجبا لناوله ثالثا لان المقصود من الاستنجا الانقا فلا معني لاشتراط الزيادة بعد حصوله ولهذا لو لم يحصل النقا بالثلث يزاد عليها اجماعا لكونه هو المقصود وما رواه متروك الظاهر اجماعا لانه لو استنجا بحجر واحد له ثلثة احرف وانقي جاز لحصول المقصود ولعل ذكر الثلثة في الحديث خرج مخرج العادة والغالب لانه يحصل النقا غالبا او يحمل علي الاستحباب وحملهم قوله عليه اللام ومن لا فلا حرج علي جواز ترك الوتر بعد الثلث فاسد لانه ان حصل النقا بالثلث فالزيادة بدعة عندهم وان لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها والحديث يدل علي جواز تركها وعلي جواز الاتيان بها فيجري علي اطلاقه حتي يجوز الاكتفا بالواحد لانها وتر حقيقة وقوله وغسله بالماء احب اي غسل موضع الاستنجا بالماء افضل لانه يقلع النجاسة والحجر يخففه فكان اولي والافضل ان يجمع بينهما لقوله تعالي فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قيل لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ان الله اثني عليكم فماذا تصنعون عند الغايط فقالوا نتبع الغايط الاحجار ثم نتبع الاحجار الماء قيل هو ادب وليس بسنة لانه عليه اللام فعله مرة وتركه اخري وقيل سنة في زماننا لان الناس اليوم يثلطون ثلطا وفي الاول كانوا يبعرون بعرا وصفة الاستنجا بالماء ان يستنجي بيده اليسري بعد ما استرخي كل الاسترخا اذا لم يكن صايما ويصعد اصبعه الوسطي علي ساير الاصابع قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتي يطمين قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صايما ولا يقدر بالعدد لان هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبرا بالمشي او التنحنح او النوم علي شقه الايسر ولو خرج دبره وهو صايم تغسل لا يقوم

الاعيان النجسة تطهر بالاستحالة

ولو قعد في ما قليل نجس

ورجوع محمد الي قولهما

المموهة بالما النجس والحنطة المبلولة

Copyright © King Saud University